القرار عدد 534

الصادر بتاريخ 05 نونبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/10/1/5551

غرامة تهديدية – محضر امتناع عن التنفيذ – أثره.

محضر التنفيذ وما يتضمنه من موقف المحكوم عليه بخصوص التنفيذ يعتبر حجة رسمية لا يمكن دحضه إلا بحجة بنفس القوة، والمحكمة لما قضت بالمدة الذي ثبت لها فيها امتناع الطالب عن تنفيذ الحكم المشمول بالغرامة التهديدية، وهي مدة سابقة عن المدة المتمسك بها بالتنفيذ، معتبرة في ذات الوقت أن تضرر المطلوب في النقض ثابت من خلال تعنت الطالب عن تنفيذ مقتضيات الحكم القاضي بإتمام البيع بينه وبين المطلوب، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 182/2019 وتاريخ 12/03/2019 في الملف عدد 10/1201/2019، أن الحسن م ادعى أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد بأنه استصدر حكما تحت عدد 206 بتاريخ 01/03/2017 في الملف عدد 39/1201/2017 قضى على المدعى عليه نور الدين م بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 300 درهم عن كل يوم امتناع عن تنفيذ الحكم عدد 311 الصادر في الملف عدد 582/11/19 وتاريخ 18/06/2012 المؤيد بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 193/14 الصادر بتاريخ 04/03/2014 في الملف عدد 789/2012/1201 وذلك عن المدة من تاريخ الامتناع في 08/07/2014 وهو الحكم الذي تم تأييده بمقتضى القرار عدد 1002/2017 وتاريخ 17/10/2017 في الملف 667/1201/2017 والذي أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض، والمدعى عليه ظل ممتنعا عن تنفيذ الحكم القاضي ضده بإتمام البيع المنصب على الشقة ذات الرسم العقاري عدد... للملك المسمى "ن" موضوع الوعد بالبيع المؤرخ في 10/07/2006 وذلك منذ 08/07/2014 إلى غاية يومه، وطلب لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 270.000 درهم تصفية للغرامة التهديدية عن المدة الممتدة من تاريخ الامتناع عن التنفيذ إلى غاية تقديم الدعوى في 22/02/2018 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى. وأدلى بنسخة حكم ابتدائي وبنسخة قرار استئنافي وبشهادة بعدم الطعن

بالنقض. أجاب المدعى عليه بأنه لم يمتنع عن تنفيذ الحكم القاضي ضده بإتمام البيع لأنه بادر إلى تبليغ إنذار للمدعي يطالبه فيه بضرورة الحضور لدى الموثق قصد إبرام عقد البيع النهائي إلا أن المدعي لم يحضر لدى الموثق رغم الإلحاح عليه وأرفق الجواب بمحضر تبليغ إنذار وبمحضر معاينة مجردة وبصورة شمسية من شهادة رفع اليد. وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب، استأنفه المدعي على أساس أن امتناع المستأنف عليه عن تنفيذ الحكم القاضي بإتمام البيع ثابت منذ 08/07/2014 المحرر بشأنه محضر امتناع والذي اعتمده المستأنف في استصدار الحكم القاضي بتحديد الغرامة التهديدية مما يجعل استعداد المستأنف عليه لإبرام عقد البيع النهائي بعد إنذار المستأنف بالتوجه لدى موثق من اختياره لا يمكن الالتفات إليه وسبق له أن طالب بفسخ عقد الوعد بالبيع، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف واستيفاء الإجراءات المسطرية، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليه من جديد بأدائه للمستأنف مبلغ 15000 درهم تصفية للغرامة التهديدية عن المدة موضوع الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرته أسست قضاءها على كون المطلوب في النقض سبق أن استصدر حكما ابتدائيا بتاريخ 18/06/2012 تحت عدد 311 في الملف المدني عدد 582/11/19 قضى في مواجهته بإتمام البيع المنصب على الشقة ذات الرسم العقاري عدد... موضوع الوعد بالبيع المبرم بينهما بتاريخ 10/06/2006، وأن الحكم تم تأييده بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 193/2014 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 04/03/2014 في الملف المدني عدد 789/1201/2012 وطعن فيه بالنقض وقضت محكمة النقض برفض الطلب بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 23/06/2015 في الملف المدني عدد 1/3381/7/2014 وأن مأمور التنفيذ بابتدائية برشيد أنجز بتاريخ 08/07/2014 محضرا في الملف التنفيذي عدد 237/2014 يفيد امتناعه عن تنفيذ القرار الاستئنافي المذكور وإبرام العقد النهائي مع المطلوب في النقض وعلى ضوء هذا الامتناع استصدر هذا الأخير عن ابتدائية برشيد حكما بتاريخ 01/03/2017 تحت عدد 206 في الملف المدني عدد 39/1201/2017 قضى بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 300 درهم ابتداء من تاريخ امتناعه عن التنفيذ وتم تأييد هذا الحكم بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 1002/2017 الصادر بتاريخ 17/10/2017 في الملف المدني عدد 667/1201/2017 وأن المقررات النهائية تصبح عين الحقيقة، وهذا التعليل جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية لانعدامه وعدم كفايته، إذ أن الثابت من محاضر المفوضين القضائيين المؤرخين في 08/03/2017 و20/03/2017 وكذلك 18/05/2018 أنه حضر أمام الموثق

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حفيظ ا لإبرام عقد البيع النهائي مع المطلوب، مما تبقى معه واقعة الامتناع غير ثابتة في النازلة، وأن القرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية بالاستناد إلى مجرد حكم انتهائي من غير توضيح الأساس الواقعي ومن غير إثبات مدى الضرر الذي أصيب به المطلوب في يكون معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية "إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإنه يحكم عليه بغرامة تهديدية." مما تعتبر معه الغرامة التهديدية من إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام لأجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا من القيام بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان، ويكون الضرر قائما بحصول الامتناع عن التنفيذ دون مبرر مقبول والذي يتنافى مع الامتثال الواجب لأحكام القضاء، ومحضر التنفيذ وما يتضمنه من موقف المحكوم عليه بخصوص التنفيذ يعتبر حجة رسمية لا يمكن دحضه إلا بحجة بنفس القوة، والمحكمة لما قضت بالمدة الذي ثبت لها فيها امتناع الطالب عن تنفيذ الحكم المشمول بالغرامة التهديدية وهي مدة سابقة عن المدة المتمسك بها بالتنفيذ وبالعلة المنتقدة في الوسيلة معتبرة في ذات الوقت أن تضرر المطلوب في النقض ثابت من خلال تعنت الطالب عن تنفيذ مقتضيات الحكم القاضي بإتمام البيع بينه وبين المطلوب مستبعدة ضمنيا ما استدل به الطاعن، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية و لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به وما ورد بالوسيلة على غير على أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الهادي الأمين **رئيســـا**. والمستشارين : حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد ومحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.